اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة
عمل بها قبل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس
السواد ولكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود ونحوا ما
لبس السواد فكثير فيه اشكال الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توقير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وبنوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل صلى وقيل لا واما الدفن فقيل
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى
وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابة تحت مسلم
مات حيث لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال
بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة
بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي
بعض الكتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان

عليه سيما

عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح
انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد وجد في دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كاف بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في
وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة
العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو حضرت الميت صبيحة
الجمعة بكر بتاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو
خاف فوت الجمعة بسبب دفنه اخر ودفنه واتباع الجنائز
افضل من النوافل ان كان لجوار وقرابة او صلاح مشهور والا
فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على الجنازة وحفر القبر ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب
في القتيل والميت دفنه في مقابر الكفار الذي مات فيه وان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله
الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون سفر السفر وقيل
لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)